تعديل البند سابعًا من الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 06 نوفمبر 2026

قرار رقم (413) وتاريخ 1448/05/16هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 95134 وتاريخ 1447/11/27هـ، المشتملة على خطاب الهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية رقم 329 وتاريخ 1447/11/18هـ، في شأن تعديل الفقرتين (8) و(9) من البند (سابعًا) من الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (436) وتاريخ 1445/6/6هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (355) وتاريخ 1448/2/5هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (428 /48/م) وتاريخ 1448/2/30هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (3666) وتاريخ 1448/4/11هـ.

يقرر:

تعديل البند (سابعًا) من الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (436) وتاريخ 1445/6/6هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: إحلال كلمة «غيرهم» محل عبارة «منسوبي الهيئة» الواردة في الفقرة (8) من البند.

ثانيًا: تعديل الفقرة (9) من البند، لتكون بالنص الآتي: «لا يجوز لعضو المجلس أو الأمين أن يفشي شيئًا مما وقف عليه من أسرار الهيئة حتى بعد انتهاء علاقته بها».

رئيس مجلس الوزراء